

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، لا سيما المادتين 14 و 15 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يتمم هذا القرار قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في الأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

المادة 2 : تتم قائمة التخصصات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

1- شعبة قمع الغش :

- التكنولوجيا الغذائية والصناعات الغذائية وال فلاحية الغذائية،
- البيولوجيا أو علوم الطبيعة،
- الكيمياء أو الكيمياء الصناعية (هندسة الطرائق)،
- الإلكترونيكيات.

ب- شعبة المناستة والتحقيقات الاقتصادية :

- علوم التسيير.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربیع عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

وزير التجارة
عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
محطفى بن بلادة
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمتضمن تنظيم المصالح والفروع الإقليمية والوظيفية لمديريات الأشغال العمومية في الولايات وسيرها،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح الخارجية لوزارة الأشغال العمومية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
48	رئيس حظيرة
48	رئيس ورشة
48	رئيس مخزن
48	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، بمنصب عال واحد على مستوى كل مديرية ولائحة للأشغال العمومية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربیع عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

وزير المالية
كريم جودي
عمار فول

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربیع عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يحدد تخصصات التوظيف والترقية للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير التجارة،